

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٥١ ) الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ المحرم سنة ١٣٧٩ - ٢١ يوليه ( تموز ) سنة ١٩٥٩ ( السنة الثانية )

وتقوم الوزارات ذات الشأن بنصفية أعمال الإدارات الملغاة قبل  
أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينقل ما تبقى من الاعتمادات المخصصة لهيئات المذكورة  
في المادة السابقة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وما يخص لها  
من اعتمادات في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ الى الهيئة العامة لتعمير  
الصحارى كما ينقل الى الهيئة الاعتمادات المخصصة لدرجات من يتم نقلهم  
اليها من موظفي الجهات المذكورة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٣ - يتم نقل الموظفين والمستخدمين والعمال المشار اليهم  
في المادة الثانية الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى بالاتفاق بين الهيئة  
المذكورة والجهة التي يتبعونها، والى أن يتم هذا النقل يكون عمل الموظفين  
والمستخدمين والعمال المذكورين في الهيئة بطريق النذب .

أما الذين لا يتم نقلهم فتقوم الوزارات المختصة بتوزيعهم على الجهات  
الناجبة لها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ ( ٤ يوليه سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بالغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الأشغال وإدارة  
الصحارى والواحات بمصلحة الأملاك الأميرية وقسم  
استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة  
لتعمير الصحارى ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يلغى تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الأشغال وإدارة  
الصحارى والواحات بمصلحة الأملاك الأميرية وقسم استغلال الصحارى  
بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة وتنقل اختصاصاتها وتؤول جميع متعلقاتها  
وموجوداتها الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى